البيان المفيد

في شرح الحلقة الثالثة من حلقات علم الأصول

للسيد الشهيد

الجزء الرابع

بقلم

الشيخ أياد المنصوري

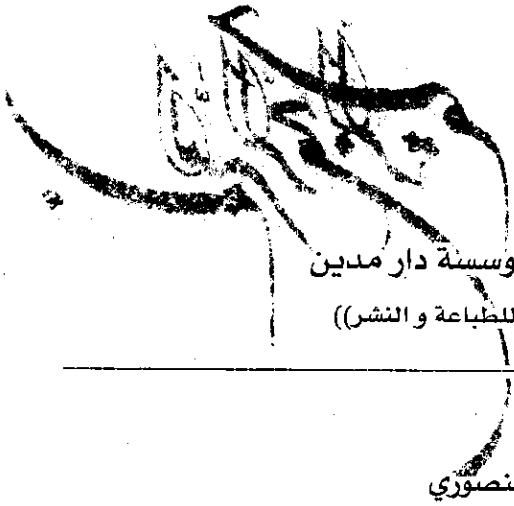

موسسة دار مدين
((للطباعة و النشر))

❖ البيان المفيد
❖ الشيخ اياد المنصوري
✓ ناشر : مدين ((للطباعة و النشر))
✓ العدد: ١٠٠٠
✓ المطبعة : سرور
✓ الطبعة : الاولى
✓ تاريخ الطبع : ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م
✓ الزينكغراف : مدين
✓ رقم الايداع الدولي : ٥-٠٥٤-٢٢٧-٩٦٤-٩٧٨

مركز التوزيع : مكتبة الصفا
ايران - قم - سوق القدس - الطابق الارضي - رقم المحل ٣١
تلفون : ٧٧٤٠٣٣٣ جوال : ٠٩١٢٣٥١٢٦٠٥

فهرست الموضوعات

مدخل إلى البحث في الأصول العملية

الأمر الأول: بيان محل البحث في الأصول العملية في المقام ٧
الأمر الثاني: بيان المراد من الشك الذي أخذ موضوعاً في الأصول العملية ٩
الأمر الثالث: في بيان ضابط الشك في التكليف والشك في المكلف به ١٠
الأمر الرابع: في بيان ضابط الشبهة الموضوعية والشبهة الحكمية ١٢
الأمر الخامس: وجه تسمية الأصول العملية بالأدلة الفقاهتية ١٥
الأمر السادس: في بيان رتبة الأصول العملية ١٦
الأمر السابع: في بيان مجاري الأصول العملية ١٨
الأمر الثامن: في بيان منشأ الشك في التكليف والشك في المكلف به ٢٠

التمهيد

أولاً: خصائص الأصول العملية ٢٥
الاتجاه الأول: التفريق بين الأمارة والأصل على أساس نوع المجعول ٢٧
تحقيق الحال في الاتجاه الأول ٢٩
الاتجاه الثاني: التفريق بينهما على أساس موضوع كل منهما ثبوتاً ٣١
تحقيق الحال في الاتجاه الثاني ٣٢
الاتجاه الثالث: التفريق بينهما على أساس موضوع كل منهما اثباتاً ٣٣
تحقيق الحال في الاتجاه الثالث ٣٤
الاتجاه الرابع: التفريق بينهما على أساس ملاك جعل كل منهما ٣٦
ثانياً: تقسيم الأصول العملية إلى شرعية وعقلية ٣٧
ما يمتاز به كل من الأصلين عن الآخر ٣٨
ثالثاً: تقسيم الأصول العملية الشرعية إلى تنزيلية ومحرزة ٤٣
ما يترتب على هذه التنزيلية من فوائد ٤٦
ما يترتب على الأصل العملي المحرز من فوائد ٤٩

المعنى الآخر للأصول العملية المحُرزة ٥٠
رابعاً: مورد جريان الأصول العملية الشرعية ٥٣
الأول: الحاجة إلى إجراء براءتين ٥٤
الاعتراض على هذا الوجه باعتراضين ٥٦
الاعتراض الأول: لزوم اجتماع حكمين ظاهريين متنافيين ٥٦
الجواب على الاعتراض الأول ٥٧
الاعتراض الثاني: لزوم محذور اللغوية ٥٨
الجواب على الاعتراض الثاني ٥٩
الوجه الثاني: عدم الحاجة إلى إجراء براءة ثانية وإن لم يكن فيها محذور ٦٠
تصوير وقوع الأحكام الظاهرية مورداً للأصول العملية ٦٢

الوظيفة العملية في حالة الشك البدوي

الوظيفة الأولية في حالة الشك البدوي ٦٩
الأول: مسلك قبح العقاب بلا بيان ٧٠
الوجوه التي استدل بها على قاعدة(قبح العقاب بلا بيان) ٧٠
الوجه الأول: عدم المقتضي للتحرك ٧٠
تحقيق الحال في هذا الوجه ٧٢
الوجه الثاني: الاستشهاد بالأعراف العقلائية ٧٣
تحقيق الحال في هذا الوجه ٧٤
الوجه الثالث: اختصاص العبودية بما قامت عليه الحجة ٧٥
تحقيق الحال في هذا الوجه ٧٦
الوجه الرابع: عدم وصول التكليف مساوق لعدم التكليف ٧٧
تحقيق الحال في هذا الوجه ٧٩
الثاني: مسلك حق الطاعة ٨٢
الوظيفة الثانوية في حالة الشك البدوي ٨٥

تمهيد في نقاط ٨٥
النقطة الأولى: بيان المقصود بالوظيفة الثانوية ٨٥
النقطة الثانية: عدم اختصاص البحث في المقام بمسلك حق الطاعة ٨٦
النقطة الثالثة: النزاع بين الأصولي والأخباري في تحديد القاعدة الثانوية ٨٩
النقطة الرابعة: المهم في دليل البراءة هو كونه نافياً لوجوب الاحتياط ٩١
وقوع الكلام في البراءة الشرعية في مبحثين ٩٢
المبحث الأول: الأدلة التي تساق لإثبات البراءة الشرعية ٩٣
أدلة البراءة الشرعية من الكتاب الكريم ٩٣
الآية الأولى: آية نفي الكلفة ٩٣
تقريب الاستدلال بهذه الآية ٩٣
تحقيق الحال في دلالة الآية المباركة يقتضي البحث في جهتين ٩٤
الجهة الأولى: بيان الاحتمالات الواردة في اسم الموصول ٩٤
إشكال الشيخ الأنصاري على الاستدلال بالآية ٩٧
جوابان على اعتراض الشيخ الأنصاري ٩٨
الأول: أخذ الجامع بين النسبتين ٩٨
مناقشة السيد الشهيد ﷺ للمحقق العراقي ٩٩
الثاني: التفريق بين التكليف بمعنى: الحكم والتكليف بمعنى: الإدانة ١٠٠
الجهة الثانية: تحديد موضوع البراءة في الآية الكريمة من خلال نقاط ١٠٢
النقطة الأولى: في بيان أن عدم الوصول سبب للبراءة أم مورد لها ١٠٣
النقطة الثانية: مدى شمول الآية للشبهات الموضوعية ١٠٥
النقطة الثالثة: عدم شمول الآية لحالة ما قبل الفحص ١٠٦
الآية الثانية: آية نفي العذاب ١٠٧
توقف الاستدلال بالآية الكريمة على ثبوت أمرين ١٠٧
تقريب الاستدلال بالآية الكريمة ١٠٨

الاعتراضات الموجهة إلى الاستدلال بهذه الآية ١٠٩
الإعتراض الأول: لا ظهور في الآية في نفي استحقاق العذاب ١١٠
جواب الاعتراض الأول ١١١
الإعتراض الثاني: اختصاص الآية بنفي العذاب الدنيوي ١١١
جواب الإعتراض الثاني ١١٢
الإعتراض الثالث: أخذ الرسول كناية عن الصدور لا الوصول ١١٣
عدم صلاحية الآية المباركة لمعارضة دليل الأخباري ١١٤
الآية الثالثة: آية عدم الوجدان ١١٥
تقريب الاستدلال بهذه الآية الكريمة ١١٥
تحقيق الحال في هذا الاستدلال ١١٦
الآية الرابعة: آية نفي الضلال ١١٩
المقام الأول: كيفية الاستدلال بالآية على البراءة الشرعية ١١٩
في كيفية اثبات الأمور التي يتوقف عليها الاستدلال ١٢١
المقام الثاني: النسبة بين الآية وبين أدلة وجوب الاحتياط لو تمت ١٢٢
أدلة البراءة الشرعية من السنة الشريفة ١٢٤
الرواية الأولى: حديث كل شيء مطلق ١٢٤
الكلام في هذه الرواية يقع في نقطتين ١٢٤
النقطة الأولى: في بيان المراد من الورود في قوله:«حتى يُرد» ١٢٥
القول بأنه لا معيّن لكون الورود بمعنى الصدور أو الوصول ١٢٧
القول بتعيّن إرادة الوصول بأحد وجهين ١٢٧
الوجه الأول: كون المغيّى حكماً ظاهرياً يلازم كون الغاية هي الوصول ١٢٧
مناقشة السيد الشهيد قدس سره لهذا الوجه ١٣٠
الثاني: الورود يستبطن حيثية الوصول ١٣١
مناقشة السيد الشهيد قدس سره لهذا الوجه ١٣١

النقطة الثانية: في تحديد المراد من النهي في قوله:« يرد فيه نهي» ١٣٣
ظهور الحديث في النهي الواقعي ١٣٣
الرواية الثانية: حديث الرفع ١٣٤
وقوع الكلام في هذا الحديث على ثلاث مراحل ١٣٤
المرحلة الأولى: في كيفية تصحيح إسناد الرفع ١٣٥
احتمالات ثلاثة في تصوير العناية لتصحيح الرفع ١٣٥
الاحتمال الأول: كون المرفوع هو العقوبة والمؤاخذة ١٣٥
الاحتمال الثاني: كون المرفوع هو الوجود التشريعي لتلك الأشياء ١٣٦
الاحتمال الثالث: أن يراد بالرفع الرفع التنزيلي التعبدي لا الحقيقي ١٣٧
حكومة حديث الرفع على أدلة الأحكام الأولية ١٣٨
بيان ما هو المختار من الاحتمالات السابقة ١٣٩
الثمرات المترتبة على هذه الاحتمالات ١٤١
الثمرة بين الاحتمال الثاني والثالث ١٤٢
اختصاص حديث الرفع فيما إذا كان في الرفع امتنان على العباد ١٤٤
خلاصة الكلام في المرحلة الأولى ١٤٧
المرحلة الثانية: في تشخيص نوع الرفع من حيث كونه واقعياً أو ظاهرياً ١٤٧
احتمالان في تشخيص كون الرفع واقعياً أو ظاهرياً ١٤٨
القول بتمامية الاستدلال على كلا النقديرين ١٤٨
الصحيح عدم تمامية الاستدلال على تقدير الرفع الواقعي ١٤٨
الاحتمال الأول: استظهار الرفع الواقعي والموقف منه ١٥٠
أولاً: استظهار الرفع الواقعي ١٥٠
ثانياً: الموقف من الاستظهار السابق ١٥٢
الأول: جواب المحقق العراقي على الاستظهار السابق ١٥٢
الاعتراض على جواب المحقق العراقي ١٥٣

الثاني: جواب السيد الشهيد ﷺ على الاستظهار السابق.....١٥٥
الاحتمال الثاني: استظهار الرفع الظاهري.....١٥٦
النتيجة النهائية للكلام في هذه المرحلة.....١٥٦
المرحلة الثالثة: مدى شمول الحديث للشبهات الحكميّة.....١٥٧
الأول: القول باختصاص الحديث بالشبهات الموضوعية.....١٥٧
جواب القول الأول.....١٥٧
الثاني: القول باختصاص الحديث بالشبهات الحكمية.....١٥٨
جواب القول الثاني.....١٥٩
الثالث: القول بعموم الحديث لكلتا الشبهتين الحكمية والموضوعية.....١٥٩
تصوير الجامع بين الشبهتين.....١٦٠
التصوير الأول: أن يراد من اسم الموصول نفس عنوان (الشيء).....١٦٠
اعتراض صاحب الكفاية ﷺ على التصوير السابق.....١٦٠
جواب المحقق الأصفهاني على صاحب الكفاية.....١٦١
رد السيد الشهيد ﷺ على المحقق الأصفهاني.....١٦٢
التصوير الثاني: أن يراد من اسم الموصول التكليف الذي لا يعلم.....١٦٣
التعويض عن البراءة الشرعية بالإستصحاب.....١٦٥
المبحث الثاني: الاعتراضات العامة على أدلة البراءة الشرعية.....١٧٢
تحقيق الحال في الإعتراض الأول.....١٧٣
الأولى: عدم تمامية أدلة وجوب الاحتياط في نفسها.....١٧٣
الثانية: لا حكومة لأدلة وجوب الاحتياط على أدلة البراءة.....١٧٣
الثالثة: عند التعارض يكون التقديم لصالح دليل البراءة.....١٧٤
تحقيق الحال في الاعتراض الثاني.....١٧٨
الجواب الإجمالي عن الاعتراض الثاني.....١٧٨
الجواب التفصيلي عن الاعتراض الثاني.....١٧٨

الجواب الأول: انحلال العلم الإجمالي بعلم إجمالي أصغر منه ١٧٩
تحقيق الحال في الجواب الأول ١٨١
الجواب الثاني: اختلال الركن الثالث ١٨٣
تقريب السيد الخوئي لفكرة الانحلال الحكمي في المقام ١٨٤
تحقيق الحال في هذا التقريب ١٨٥
تحديد مفاد البراءة الشرعية والضابط في جريانها ١٨٥
الضابط في التمييز بين الشك في التكليف والشك في المكلف به ١٨٧
الضابط في التمييز بينهما في موارد الشبهات الموضوعية ١٨٨
موارد الشك في الشبهات الموضوعية ١٨٩
أولاً: الشك في صدور المتعلق وتحققه خارجاً ١٨٩
ثانياً: الشك في تحقق الموضوع الخارجي ١٨٩
الميزان في جريان البراءة الشرعية ١٩٠
محاولة إرجاع الشك في الموضوع إلى الشك في قيد التكليف ١٩١
المقام الأول: في حكم الاحتياط في الشبهة البدوية عموماً ١٩٣
القول باستحباب الاحتياط شرعاً ١٩٤
القول بعدم إمكان جعل الاستحباب المولوي بالاحتياط لوجهين ١٩٥
الأول: لزوم اللغوية من جعل الاستحباب المولوي للاحتياط ١٩٥
الثاني: لزوم التسلسل من جعل الاستحباب المولوي للاحتياط ١٩٦
مناقشة الوجه الأول ١٩٩
مناقشة الوجه الثاني ٢٠١
المقام الثاني: الاحتياط في العبادات خاصّة ٢٠٣

الوظيفة في حالة العلم الإجمالي

تمهيد في نقطتين ٢٠٩
النقطة الأولى: الفرق بين الشك البدوي والمقرون بالعلم الإجمالي ٢٠٩

النقطة الثانية : المنهجة المعتمدة في البحث ٢١١
الجهة الأولى: قاعدة منجزية العلم الإجمالي ٢١١
الجهة الثانية: أركان منجزية العلم الإجمالي ٢١٢
الجهة الثالثة: تطبيقات منجزية العلم الإجمالي ٢١٢
الأمر الأول: منجزية العلم الإجمالي بلحاظ حكم العقل ٢١٦
أولاً: منجزية العلم الإجمالي لحرمة المخالفة القطعية ٢١٨
ثانياً: منجزية العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية ٢١٩
النقطة الأولى: تحديد المباني والاتجاهات في تفسير العلم الإجمالي ٢٢٠
المبنى الأول: العلم الإجمالي علم بالجامع وشك في الأطراف ٢٢١
المبنى الثاني: العلم الإجمالي علم بالفرد المردد ٢٢٣
مناقشة المبنى الثاني ٢٢٥
المبنى الثالث: أن العلم الإجمالي يتعلق بالواقع ٢٢٧
برهان المبنى الثالث ٢٢٨
النقطة الثانية: تخريجات وجوب الموافقة القطعية للعلم الإجمالي ٢٢٩
أولاً: تخريج وجوب الموافقة القطعية وفقاً للمبنى الأول ٢٣٠
ثانياً: تخريج وجوب الموافقة القطعية وفقاً للمبنى الثالث ٢٣١
الصحيح: عدم اختلاف النتيجة في المقام باختلاف المبانيّ السابقة ٢٣٢
تقريبان لاستتباع العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية ٢٣٣
التقريب الأول لوجوب الموافقة القطعية ٢٣٤
الاعتراض على هذا التقريب ٢٣٥
التقريب الثاني لوجوب الموافقة القطعية ٢٣٦
الاعتراض على هذا التقريب ٢٣٨
وجوب الموافقة القطعية للعلم الإجمالي الناشئ من شبهة موضوعية ٢٤٢
الأمر الثاني: جريان الأصول في جميع الأطراف وعدمه ٢٤٤

المورد الأول: إمكان جريان الأصول المؤمنة وعدمه ٢٤٤
المورد الثاني: جريان الأصول المنجزة وعدمه..... ٢٤٧
الأول: جريان الأصول المنجزة في جميع أطراف العلم الإجمالي..... ٢٤٩
الثاني: عدم جريان الأصول المنجزة في جميع أطراف العلم الإجمالي..... ٢٥١
أولا: المحذور الثبوتي وكيفية تقريبه ٢٥١
الجواب على المحذور الثبوتي ٢٥٢
ثانياً: المحذور الإثباتي وكيفية تقريبه ٢٥٣
الجواب على المحذور الإثباتي ٢٥٤
النتيجة النهائية لهذا البحث ٢٥٦
الأمر الثالث: جريان الأصول في بعض الأطراف وعدمه ٢٥٧
الأول: جريان الأصول في بعض الأطراف وعدمه بلحاظ مقام الثبوت ٢٥٧
اتجاهان في استدعاء العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية: ٢٦٠
الأول: القول بعلية العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية..... ٢٦٠
الاعتراض على القول بالعلية ٢٦٢
جواب المحقق العراقي على الاعتراض المتقدم ٢٦٣
تحقيق الحال في القول بالعلية ٢٦٤
الثاني: القول باقتضاء العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية..... ٢٦٦
الثاني: جريان الأصول في بعض الأطراف وعدمه بلحاظ مقام الإثبات..... ٢٦٧
الاعتراض المشهور على البرهان المتقدم ٢٧٠
الجواب على الاعتراض المتقدم ٢٧١
الوجه الأول: لزوم محذور الترخيص القطعي في المخالفة الواقعية ٢٧٢
مناقشة الوجه الأول ٢٧٣
الوجه الثاني: تقييد الأصل في كل طرف يتصور على أنحاء ولا مرجح ٢٧٧
مناقشة الوجه الثاني ٢٨٠

الوجه الثالث: تقييد الإطلاق الأفرادي والأحوالي في أحد الطرفين ٢٨٣
مناقشة الوجه الثالث ٢٨٥
الوجه الرابع: عدم مطابقة الحكم الظاهري للحكم الواقعي ٢٨٦
مناقشة الوجه الرابع ٢٨٧
الوجه الخامس: الترخيص المشروط في المقام لا محصل له ٢٨٨
بعض الحالات التي يجري فيها الأصل في أحد الطرفين بلا معارض ٢٩٢
الأولى: إذا كان في أحد الطرفين أصل واحد وفي الأخر أصلان طوليان ٢٩٢
الثانية: إذا كان في أحد الطرفين أصل واحد وفي الأخر أصلان عرضيان ٢٩٥
الثالثة: إذا كان أحد الطرفين مجرى لأصلين متعارضين دون الآخر ٢٩٦
ظهور الثمرة بين القول بالعلية والقول بالاقتضاء ٢٩٨
خلاصة البحث في أصل منجزية العلم الإجمالي ٢٩٩
العلم الإجمالي بأحد نوعين من التكليف ٣٠٠
العلم الإجمالي بموضوع التكليف ٣٠١
الركن الأول : وجود العلم بالجامع ٣٠٦
العلم التعبدي بالجامع والخلاف في منجزيته على قولين ٣٠٦
تحقيق الحال في القولين السابقين ٣٠٨
الركن الثاني: وقوف العلم على الجامع وعدم سرايته إلى الفرد ٣١٣
أنحاء تعلق العلم بالفرد بعد العلم بالجامع ٣١٤
النحو الأول: كون العلم بالفرد معيناً للمعلوم بالإجمال ٣١٤
النحو الثاني: كون العلم بالفرد غير ناظر إلى تعيين المعلوم بالإجمال ٣١٥
النحو الثالث: اشتمال الجامع على علامة غير محرزة في الفرد ٣١٥
النحو الرابع: كون العلم الساري إلى الفرد تعبدياً ٣١٦
الركن الثالث: كون كل من الطرفين مشمولاً في نفسه للأصل المؤمن ٣٢٠
الصياغة المتقدمة لا تلائم القول بالعلية ٣٢٢

صياغة المحقق العراقي للركن الثالث ٣٢٤
ما يترتب على صياغة المحقق العراقي لهذا الركن ٣٢٥
الفرق العملي بين الصياغتين المتقدمتين ٣٢٦
الصحيح من الصياغتين المتقدمتين ٣٢٧
الركن الرابع: لزوم الترخيص في المخالفة القطعية وإمكان وقوعها ٣٢٨
كيفية صياغة السيد الخوئي للركن الرابع ٣٣٠
تمهيد في نقطتين ٣٣١
الأولى: طبيعة العلاقة بين الأركان المتقدمة ومنجزية العلم الإجمالي ٣٣١
الثانية: بيان موضوع البحث في المقام ٣٣١
أهم الحالات التي وقعت مورداً للبحث في المقام ٣٣٢
الحالة الأولى: زوال العلم بالجامع ٣٣٢
زوال العلم بالجامع له عدة صور ٣٣٣
الصورة الأولى: اكتشاف العالم بالإجمال الخطأ في علمه ٣٣٣
الصورة الثانية: الشك فيما كان العالم بالإجمال قد علم به ٣٣٣
توهم عدم سقوط العلم الإجمالي عن المنجزية في هذه الصورة ٣٣٤
الجواب على التوهم المذكور ٣٣٥
الصورة الثالثة: زوال العلم بالجامع بقاءً ٣٣٦
الصورة الثالثة على أربعة أنحاء ٣٣٦
الحالة الثانية: الاضطرار إلى بعض أطراف العلم الإجمالي ٣٤٢
الاضطرار إلى بعض أطراف العلم الإجمالي له صورتان ٣٤٢
سقوط العلم الإجمالي عن المنجزية في الصورة الأولى ٣٤٣
فيما لو كان الإضطرار متأخراً عن زمان حصول العلم الإجمالي ٣٤٤
ما لو حصل الاضطرار قبل العلم مع تأخره عن زمان النجاسة المعلومة ٣٤٥
حكم غير الاضطرار من مسقطات التكليف الأخرى ٣٤٥

سقوط العلم الإجمالي عن المنجزية في الصورة الثانية ٣٤٦
القول بجواز المخالفة القطعية في هذه الصورة ٣٤٦
برهان القول بجواز المخالفة القطعية ٣٤٧
تحقيق الحال في البرهان المتقدم ٣٤٨
الحالة الثالثة: انحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي ٣٥١
يشترط في الانحلال اتحاد المعلومين زماناً لا اتحاد العلمين ٣٥٥
الصورة الأولى: اتحاد زمان المعلومين مع اتحاد زمان العلمين ٣٥٦
الصورة الثانية: اتحاد زمان المعلومين مع اختلاف زمان العلمين ٣٥٦
الصورة الثالثة: اختلاف زمان المعلومين مع اتحاد زمان العلمين ٣٥٦
الصورة الرابعة: اختلاف زمان المعلومين مع اختلاف زمان العلمين ٣٥٧
الحالة الرابعة: الانحلال الحكمي بالأمارات والأصول ٣٥٨
الفرق الجوهري بين الانحلال الحكمي والانحلال الحقيقي ٣٦٤
الحالة الخامسة: اشتراك علمين إجماليين في طرف ٣٦٦
تحقيق الحال في ذلك ٣٦٨
الحالة السادسة: حكم ملاقي أحد طرفي العلم الإجمالي ٣٧١
تقريبان للقول بعدم منجزية العلم الإجمالي الثاني ٣٧٣
التقريب الأول: تطبيق فرضية العلمين الإجماليين المتقدم والمتأخر ٣٧٣
التقريب الثاني: انهدام الركن الثالث لجريان الأصل المؤمن بلا معارض ٣٧٥
العلم الإجمالي الحاصل بعد تلف المانع الذي لاقاه الثوب ٣٧٧
الصحيح جريان التقريب الثاني ٣٧٨
الحالة السابعة: العلم الإجمالي في موارد الشبهة غير المحصورة ٣٧٩
النقطة الأولى: تحديد الفرق بين الشبهة المحصورة وغير المحصورة ٣٧٩
النقطة الثانية: تحديد مصب البحث في الشبهة غير المحصورة ٣٨١
منجزية العلم الإجمالي في الشبهة غير المحصورة ٣٨١

تقريبان لعدم وجوب الموافقة القطعية ٣٨٢
التقريب الأول: دعوى حصول الاطمئنان الفعلي المسوغ للاقتحام ٣٨٢
إشكالان على التقريب المتقدم ٣٨٣
الأول: عدم وجود اطمئنان فعلي بهذا النحو ٣٨٤
الجواب على هذا الإشكال ٣٨٥
أولاً : الجواب النقضي ٣٨٦
ثانياً : الجواب الحلي ٣٨٧
الإشكال الثاني : عدم حجية الإطمئنان المذكور لسقوطها بالتعارض ٣٩٢
الجواب على هذا الإشكال ٣٩٢
التقريب الثاني : اختلال الركن الرابع من أركان المنجزية ٣٩٧
تحقيق الحال في هذا التقريب ٣٩٧
نقض السيد الخوئي على التقريب المتقدم ٣٩٨
موقف السيد الشهيد من هذا النقض ٣٩٩
الفرق بين التقريب الأول والتقريب الثاني ٤٠٢
الحالة الثامنة : إذا كان ارتكاب الواقعة في أحد الطرفين غير مقدور ٤٠٣
التفصيل في هذه الحالة بين نحوين من عدم القدرة ٤٠٣
المورد الأول : إذا كان ارتكاب الواقعة في أحد الطرفين غير مقدور عقلاً ٤٠٤
تقريبان للقول بعدم منجزية العلم الإجمالي في المورد المذكور ٤٠٥
التقريب الأول : دعوى اختلال الركن الأول ٤٠٥
تحقيق الحال في هذا التقريب ٤٠٦
التقريب الثاني: اختلال الركن الثالث ٤١٠
المورد الثاني: خروج أحد الأطراف عن محل الابتلاء ٤١٢
تحقيق الحال في التقريب المتقدم ٤١٣
التقريب الثاني : اختلال الركن الثالث ٤١٥

الحالة التاسعة : العلم الإجمالي بالتدريجيات ٤١٧
تقريب عدم منجزية العلم الإجمالي بالتدريجيات بوجهين ٤١٨
الوجه الأول : اختلال الركن الأول ٤١٨
الوجه الثاني : اختلال الركن الثالث ٤١٩
موقف السيد الشهيد من هذا التقريب بكلا وجهيه ٤٢٠
تصوير المحقق العراقي لبيان عدم السقوط عن المنجزية ٤٢٢
تحقيق الحال في تصوير المحقق العراقي المتقدم ٤٢٣
الحالة العاشرة : الطولية بين طرفي العلم الإجمالي ٤٢٤
تحقيق الحال في المقام يقتضي التفصيل بين صورتين ٤٢٥
عدم منجزية العلم الإجمالي في الصورة الأولى ٤٢٥
عدم منجزية العلم الإجمالي في الصورة الثانية ٤٢٧
الفرق بين الصورتين مع اشتراكهما في عدم المنجزية ٤٢٧
المقام الأول: الشك البدوي في الوجوب والحرمة معاً ٤٣٥
أولاً: الشك البدوي في الوجوب والحرمة بلحاظ الأصل العملي العقلي ٤٣٥
ثانياً: الشك البدوي في الوجوب والحرمة معاً بلحاظ الأدلة الشرعية ٤٣٧
المقام الثاني: دوران الأمر بين المحذورين ٤٣٧
النقطة الأولى: بيان المقصود بالدوران بين المحذورين ٤٣٧
النقطة الثانية: بيان موارد الدوران بين المحذورين ٤٣٨
النقطة الثالثة: في بيان أنّ القدرة شرط في التنجيز ٤٤٠
وقوع الكلام في مورد الدوران بين المحذورين في جهتين ٤٤٠
الجهة الأولى: البرهان على استحالة التنجيز في المورد المذكور ٤٤١
الجهة الثانية: في جريان الأصول المؤمنة وعدم جريانها ٤٤٢
الاعتراض الأول: المنع من جريان البراءة العقلية لعدم المحصل ٤٤٣
تحقيق الحال في هذا الاعتراض ٤٤٦

الاعتراض الثاني: المنع عن جريان بعض ألسنة البراءة الشرعية ٤٤٧
تحقيق الحال في الاعتراض الثاني ٤٤٨
الاعتراض الثالث: المنع من جريان أدلة البراءة الشرعية عموماً ٤٤٩
دوران الأمر بين المحذورين في أكثر من واقعة ٤٥٠

الوظيفة في حالة الدوران بين الأقل والأكثر

التقسيم الرئيسي للدوران بين الأقل والأكثر

التقسيم الرئيسي للأقل والأكثر ٤٥٧
الأول: دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين ٤٥٨
الثاني: دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين ٤٥٨
الوظيفة العملية في الدوران بين الأقل والأكثر الاستقلاليين ٤٥٩
الوظيفة العملية في الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطين ٤٦٠

١- الدوران بين الأقل والأكثر في الأجزاء

البراهين التي يمكن إقامتها على عدم جريان البراءة ٤٦٣
البرهان الأول: دعوى وجود العلم الإجمالي ٤٦٤
الجواب على هذا البرهان بأربعة وجوه ٤٦٥
الوجه الأول: انحلال العلم الإجمالي بالتفصيلي بوجوب الأقل ولو غيرياً ٤٦٦
مناقشة السيد الشهيد لهذا الوجه ٤٦٦
الوجه الثاني: انحلال العلم الإجمالي بالعلم بوجوب الأقل نفسياً ٤٦٨
جوابان على هذا الوجه ٤٦٨
الجواب الأول: تردد الوجوب بين كونه استقلالياً أو ضمنياً يمنع الانحلال ٤٦٨
مناقشة الجواب الأول ٤٦٩
الجواب الثاني: تردد الوجوب بين كونه مطلقاً أو مقيداً يمنع الانحلال ٤٧٠
مناقشة الجواب الثاني ٤٧٢
الوجه الثالث: لا وجود للعلم الإجمالي في الدوران المذكور أساساً ٤٧٣

الوجه الرابع: دعوى انهدام الركن الثالث..... ٤٧٥
تحقيق الحال في الوجه الرابع ٤٧٦
البرهان الثاني: دعوى كون المورد من موارد الشك في المحصل للغرض ٤٧٦
مناقشة السيد الشهيد لهذا البرهان ٤٧٧
البرهان الثالث: الاقتصار على الأقل موجب للشك في الامتثال ٤٧٩
مناقشة هذا البرهان..... ٤٨٠
البرهان الرابع ٤٨٢
مناقشة البرهان الرابع ٤٨٣
البرهان الخامس: تحويل المقام إلى الدوران بين العامين من وجه..... ٤٨٥
مناقشة هذا البرهان..... ٤٨٧
البرهان السادس..... ٤٨٨
مناقشة هذا البرهان..... ٤٨٩
نتيجة البحث في الدوران بين الأقل والأكثر في الأجزاء ٤٨٩

٢- الدوران بين الأقل والأكثر في الشرائط

مقتضى التحقيق في هذه المسألة ٤٩٢
لا فرق بين شرط المتعلق وشرط الموضوع ٤٩٣
ذهاب المحقق العراقي إلى التفصيل ٤٩٤
تحقيق الحال في التفصيل المذكور..... ٤٩٦
الشك في المانعية ٤٩٧

٣- الدوران بين التعيين والتخيير العقلي

تمهيد في ثلاث نقاط: ٤٩٩
الأولى: في بيان المقصود بالتخييرالعقلي في المقام ٤٩٩
الثانية: في كيفية تصوير الدوران بين الأقل والأكثر في المورد المذكور ٥٠٠
الثالثة: في تحديد مصب البحث في المورد المذكور..... ٥٠١

حكم الدوران بين التعيين والتخيير العقلي ٥٠١
الصحيح هو التفصيل بين حالتين ٥٠٣
عدم منجزية العلم الإجمالي في الحالة الثانية ٥٠٥
٤- الدوران بين التعيين والتخيير الشرعي
تمهيد في نقطتين ٥٠٧
الأولى: الفرق بين التخيير العقلي والتخيير الشرعي ٥٠٧
الثانية: المباني في تصوير التخيير الشرعي ٥٠٨
حكم الدوران المذكور على ضوء المبنى الأول ٥٠٨
تصوير العلم الإجمالي في المقام ٥٠٩
مناقشة السيد الشهيد لهذا التصوير ٥١١
حكم الدوران المذكور على وفق المبنى الثاني ٥١٢
حكم الدوران المذكور على وفق المبنى الثالث ٥١٣
٥- ملاحظات عامة حول الأقل والأكثر
١- دور الإستصحاب في الدوران بين الأقل والأكثر ٥١٥
التمسك بالإستصحاب لإثبات وجوب الاحتياط ٥١٦
الجواب على الإستصحاب المذكور ٥١٦
التمسك بالإستصحاب لإثبات نتيجة البراءة ٥١٧
٢- الدوران بين الجزئية والمانعية ٥١٩
القول بعدم منجزية العلم الإجمالي المذكور ٥٢٠
تصوير لإمكان المخالفة القطعية في المورد المذكور ٥٢٢
٣- الأقل والأكثر في المحرمات ٥٢٣
الفرق بين الأقل والأكثر في المحرمات والواجبات ٥٢٣
حكم الدوران بين الأقل والأكثر في المحرمات: ٥٢٤
٤- الشبهة الموضوعية للأقل والأكثر ٥٢٥

الشبهة الموضوعية للواجب الضمني: ٥٢٦
الصحيح: إمكان تصوير الدوران في الشبهة الموضوعية مطلقاً ٥٢٧
٥- الشك في اطلاق دخالة الجزء أو الشرط ٥٢٨
الأول: الشك في إطلاق الجزئية بلحاظ حالتي المرض والسفر ٥٢٩
الثاني: الشك في إطلاق الجزئية بلحاظ حالتي النسيان والتعذر ٥٣٠
(أ) الشك في إطلاق الجزئية لحالة النسيان ٥٣٠
توضيح الحال في المقام يقتضي التفصيل بين حالتين ٥٣١
اعتراض الشيخ الأنصاري في المقام ٥٣٣
جوابان على الاعتراض المذكور ٥٣٤
الجواب الأول: جواب السيد الشهيد على ذلك ٥٣٤
الجواب الثاني: تصوير تكليف الناسي بالأقل بافتراض خطابين ٥٣٥
تعليق السيد الشهيد على الجواب السابق ٥٣٦
لا إشكال في كون المقام من صغريات الدوران بين الأقلّ والأكثر حقيقة ٥٣٧
(ب) الشك في الإطلاق لحالة التعذر ٥٣٨
تحديد الموقف في الدوران المذكور على أساس الدليل المحرز ٥٤٠
فهرست الموضوعات ٥٤٥